وزاره قطاع الاعمال
الشركة القابضة للنقل البحري والبرى
شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع منطقة حرة خاصة
(ش.ت.م.م)

كراسة

الشروط العامة الخاصة بالمناقصة العامة لعملية رفع كفاءة محطات التوزيع TC1 . TC2 . TC4 بمحطه حاويات الدخيلة

" منطقة حرة خاصة "

محتويات كراسة الشروط والمواصفات منطقة حرة خاصة

لعمليه رفع كفاءة محطات التوزيع TC1 . TC2 . TC4
بمحطه حاويات الدخيله
" منطقة حرة خاصة "

البيـــــــــــــــــان

1-نموذج العرض الخاص بالمناقصة
2- الشروط والمواصفات الفنية وبنود الأعمال الخاصة بالعملية
3- الشـــــــــروط العامـــــــــــــــة
4- نموذج العقد .
5- نموذج خطاب ضمان التأمين الابتدائى .
6- نموذج خطاب ضمان التأمين النهائى .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عطاء (يرفق بالمظروف المالي)

نتشرف نحن شركة: .....

وعنوانهـــا : .....

تليفـــون : ..... فاكـس: .....

ويمثلها السـيد: .....

بصفتـــه:.....

بالتقدم لسيادتكم بعطأنها عن عمليه رفع كفاءة محطات التوزيع TC1 . TC2 . TC4 بمحطه حاويات الدخيله

ذلك بقيمة إجمالية وقدرها: جنيه مصري

(فقط وقدره جنيه مصري لاغير) غير شامل ضريبه القيمه المضافه

ونتعهد بالتعاقد طبقا للنصوص الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والعقد المرفق بها مع عدم التحفظ أو تعديل أي بند من بنوده

وفي حالة مصاحبة العطاء لأية تعديلات أو تحفظات يكون لشركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع منطقة حرة خاصة الحق في استبعاد العطاء دون إبداء الأسباب.

وقد تم تقديم هذا العطاء بعد تبيننا التام لظروف التنفيذ وشروط التوريد و العطاء ساريا لمدة ستون يوما من تاريخ فض المظاريف الفنية على أن تكون الأسعار غير شاملة القيمة المضافة والرسوم الجمركية .

ونقبل أن يكون لفرع شركة الاسكندرية للتداول الحاويات والبضائع – منطقة حرة خاصة الحق في قبول أو استبعاد العطاء طبقا لما تراه دون أي التزامات من ناحيتها

ومرفق بالعطاء المستندات الآتية: -

1- مبلغ وقدره 15000 جنيه (خمسة عشر الف جنيه) قيمة التأمين المؤقت (نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط) طبقا للنموذج المرفق بالكراسة

2- سابقة أعمال مدعمة بالمستندات اللازمة 3- البطاقة الضريبية

4- شهادة القيد بسجل المقاولين.

5- السجل التجاري موضح به نشاط الشركة في نفس مجال الممارسة

6- صورة رسمية من عقد التأسيس و النظام الاساسى .

على أن يتم وضع التأمين الابتدائي داخل (المظروف الفني) إذا كان خطاب الضمان أو شيك مقبول الدفع إما إذا كان نقدا يتم سدادة مباشرة إلى خزينة الشركة.

وتفضـلوا سيادتكم بقبـول فائق التحيـة والاحتـرام،،،

التوقيع:.....

المقاول: .....

وزاره قطاع الاعمال
الشركة القابضة للنقل البحري والبرى (ش.ت.م.م)
فرع شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع
منطقة حرة خاصة
رصيف 96 ميناء الدخيلة

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم ( ) لسنة 2019- 2020
لعمليه رفع كفاءة محطات التوزيع TC1 . TC2 . TC4 بمحطه حاويات الدخيله

تسرى الشروط العامة المبينة بعد على العطائات المقدمة من السادة المقاولين في المناقصات التي تعلن عنها شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع - منطقة حرة خاصة– رصيف 96ميناء الدخيلة بحيث تعتبر هذه الشروط جزءا لا يتجزأ من شروط عروضهم و تعتبر الشروط الخاصة الملحقة لكل عملية و لائحة الشركة للعقود و المشتريات و المخازن مكملة لهذه الشروط فيما لم يرد بها نص.

مادة (1) نموذج العطاء :

تقدم العطاءات داخل مظاريف مغلقة (المظروف الفنى والمظروف المالي) موقعة من أصحابها على نموذج العطاءات المعتمد من الشركة والمؤشر عليه برقم قسيمة تحصيل الثمن وتاريخها وعلى جدول الفئات المرافق له ، ويجب أن يثبت بالبنط العريض على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم وعنوان الشركة وأن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة (لعملية رفع كفاءة محطات توزيع الكهرباء (TC1 TC2 TC4)بمحطة حاويات الدخيلة – منطقة حـــــرة خاصـــــة يوم ---- الموافق -- /-- / --) ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجرة أو تسليمها لإدارة البريد الوارد والصادر بالشركة بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته
ويجوز إذا كان العطاء مقدما من فرد أو شركة في الخارج أن يقدم على النموذج الخاص بمقدم العطاء بشرط قيامه بسداد ثمن كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (2) قائمة الأسعار (جدول الفئات) :

على مقدم العطاء مراعاة ما يلى عند إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :

1- **يجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة ومختومة من مقدم العطاء ومحدد بها قيمة كل بند على حده من بنود العطاء وغير مسموح بتقديم أي تحفظات مصاحبه للعطاءات ، على أن تكون أسعار منطقة حرة خاصة وأن يتم السداد بموجب مستخلصات يقدمها المقاول للشركة بقيمة الأعمال التي أنجزها لكل مرحلة .**
2- **لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الأسعار ، وكل تصحيح فيها أو غيرها يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف وتوقيعه .**
3- **لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند أو شرط من الشروط أو المواصفات أو البيانات المحددة في كراسة الشروط أو تعديل أي منها بالإضافة أو الكشط .كما لا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائة إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ما لم يكن خطأ ماديا ،فإنه يجوز للجنة التقييم الفني والمالي والبت الفصل فيه ولا يكون قرارها نهائيا إلا بعد اعتماد السلطة المختصة**
4- **إذا امتنع مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف أو بند من الأصناف أو البنود المطلوب توريدها أو تنفيذها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخـــول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف أو البند . ويجوز مع احتفاظ الشركة بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للصنف أو البند الذي امتنع مقدم العطاء عن تحديد سعره أعلى سعر لهذا الصنف أو البند في العطاءات المقدمة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات الأخرى فإذا أرسيت عليه المناقصه فيعتبر أنه ارتضي المحاسبة على أساس اقل سعر لهذا الصـــنف أو البند في العطاءات الأخرى دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك**
5- **القيمة النهائية للعطاءات التي تعتبر أساسا للمقارنة بين عطاءات المقاولين هو المجموع الكلي للفئات الإجمالية لبنود مقايسة العملية – و إذا وجد أي اختلاف بين مجموع هذه البنود وما هو مدون بالنسبة للقيمة النهائية للعطاء– فان المرجع لهذه هو القيمة الناتجة من مجموع بنود المقايسة .**

6- في الأحوال التي توجد فيها بنود اختيارية أو بديلة يكون للشركة الحق المطلق في تكليف المقاول بتنفيذ أحد هذه البنود أو بعضها دون الاخري وليس للمقاول في هذه الأحوال أن يتمسك بتنفيذ بنود خاصة منها – وليس له الحق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض أو مدة إضافية .

7- الأسعار المتفق عليها والموضحة بالمقايسة الملحقة بهذا العقد تعتبر ثابتة طوال مدة التنفيذ وليس لأحد الطرفين الحق في تغييرها مادامت الأعمال مطابقة للرسومات والمواصفات – كما أنه ليس لأحد الطرفين الحق في تغيير الأسعار بسبب أية صعوبة غير منظورة أو تغيير في أسعار السوق – ويجب أن تكون الأسعار غير شاملة جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

8- الأسعار المتفق عليها تشمل جميع المصروفات أياَ كان نوعها التي يقتضيها العقد من توريد المهمات اللازمه وجميع مصاريف المصنعية كما تشمل جميع النفقات من شراء وعملات أجنبية ونقل وصيانة وتصليح واستهلاك وتأمين الأدوات والآلات التي تستعمل بمكان العمل أياَ كان نوعها وكذلك للمواد والمهمات اللازمة لذلك وتشمل جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التى يتكبدها بالنسبه لكل بند من البنود .

مادة (3) المقايسات و الرسومات :

على مقدمي العطاءات أن يحصلوا على مجموعة كاملة من الشروط العامة بما فيها الرسومات التفصيلية و لخاصة المتعلقة لعمليه رفع كفاءة محطات التوزيع TC1 . TC2 . TC4 بمحطه حاويات الدخيله من مقر فرع شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع – منطقة حرة خاصة رصيف96 الدائرة الجمركية مـيناء الدخيلة و عليهم أن يقوموا بالاطلاع عليها تفصيليا مع مراعاة الدقة حيث إنها تعتبر جزءا لا يتجزأ من العطاءات المقدمة منهم و يعتبر توقيع مقدمي العطاءات على العطاءات قبولا منهم لشروط العملية كما تعتبر العطاءات مع الشروط و المقايسات الخاصة بها (و كذلك الشروط المقدمة من المقاولين إن وجدت بقدر ما تقبله منها الشركة) مكونة لشروط العملية .و لا يعتبر أن هناك تعديلا في أي شرط وارد في المستندات المذكورة بسبب تحفظات المقاولين عند تقديم عطاءاتهم ما لم تقبل الشركة صراحة هذه التحفظات أو بعضها و ينص عليها كتابة في العقد الخاص بالعطاء المقبول .

مادة (4) سابق الخبرة في الأعمال:

على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفنى جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التى تطلبها الشركة بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة في موضوع المناقصه صادرة من جهة معتمدة والقيد في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا .

مادة (5) تقديم العينات :

يكون العطاء عن توريد الأصناف حسب عينات الشركة النموذجية والمواصفات والرسومات المعـــتمدة (إن وجدت) التي يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ويعتبر تقديمه للعطاء إقرار منه بإطلاعه عليها ويتولى التوريد و التنفيذ طبقا لها ولو رافقت عطاءه عينات أخرى ، كما يعد توقيعه على العطاء إقرار منه بمعاينته لمكان الأعمال المعاينة التامة النافية للجهالة ولا يعتد بأي اعتراض يقدم منه بعد ذلك. وعلى المقاول مراجعة الاعمال المطلوب تنفيذها والمواصفات الفنية قبل الشروع فى تنفيذ الاعمال المطلوبة .

مادة (6) مدة سريان العطاء :

يبقى العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الشركة حتى ستون يوما المعينة بنموذج العطاء المرافق للشروط .

مادة (7) سحب العطاء:

إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف يصبح التأمين المؤقت المودع حقا للشركة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر .
وعند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت ، وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير ساري المفعول فإذا لم يطلب ذلك ، اعتبر قابلا لاستمرار الارتباط بعطائه إلى أن يصل للشركة إخطار منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه.

مادة (8) بيانات خاصة بمقدم العطاء و عنوانه :

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيما في جمهورية مصر العربية وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحا .

وإذا كان العطاء مقدما من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلا مصدقا عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقا لأحكام القوانين والقرارات المنظمة , وكل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي ، وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد ، فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .

وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين عند تنفيذ شروط العقود و إمضاء الإيصـــــــالات و إعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج توقيعاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل .

مادة (9) مستندات ترفق بالعطاء :

إذا كان العطاء مقدم من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ، ويرفق صورة ضوئية من السجل التجاري للمنشأة المذكورة أو الشركة مع إحضار الأصل للإطلاع عليه بمعرفة لجنة فتح المظاريف والتأشير علي الصورة بأنها طبق الأصل ، سابقة الأعمال في موضوع المناقصه صادرة من جهة معتمدة , بطاقة عضوية الاتحاد المصري للتشييد و البناء .

مادة (10) ميعاد فتح المظاريف :

يجب أن تصل العطاءات داخل المظاريف الفنية والمالية إلى الشركة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الموافق / / _____ المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية

ولا يعتد باى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور أيا كانت أسباب التأخير – ولا يسرى ذلك على اى تعديل لصالح الشركة مقدم من صاحب العطاء الأقل سعرا والمطابق للشروط والمواصفات طالما انه لا يؤثر في أولوية العطاءات .

مادة (11) مراجعة العطاءات :

يكون للشركة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ، ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على تخفيض نسبة مئوية من قيمة الممارسة عن أقل عطاء يقدم في الممارسة وعلى مقدمي العطاء الالتزام بان تكون أسعار العطاء غير مشروطة بأي شرط من شروط أو قيود و غير مرتبطة بأي أعمال أخرى .

مادة (12) جلسة فتح المظاريف :

يجوز لمقدمي العطاءات أو من ينوب عنهم بتوكيلات أو خطابات معتمدة منهم حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة أسعار العطاءات المقدمة .

مادة (13) التأمين المؤقت :

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت 15000 جنيه (خمسة عشرالف جنيه) في هذه المناقصة ويزاد إلى نسـبة (5%) من قيمة العملية في حالة رسو العطاء و لا يلتفت لأي عطاء غير مصحوب بالتأمين المؤقت المطلوب و يكون ذلك إما بخطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري حتى شهر لاحق لمدة سريان العطاء أو بشيك مقبول الدفع من أحد البنوك أو نقدا و ذلك ضمانا لحسن نية مقدم العطاء و يرد التأمين المؤقت للمقاول ما لم يرسى عليه العطاء و ذلك بعد تعيين العرض المقبول .

مادة (14) التأمين النهائى :

على صاحب العطاء المقبول إن يودع في فترة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى (5%) من قيمة إجمالي العملية التي رست عليه و بالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون إيداع هذا التأمين في فترة لا تجاوز عشرين يومـا و يكون التأمين النهائي ضمانا لتنفيذ العقد ويسدد نقدا أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط أو بشيك مقبول الدفع .

مادة (15) إلغاء العقد و مصادرة التأمين المؤقت :

إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي الواجب إيداعه في المدة المحددة له فيجوز للشركة بموجب إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء أن تلغى العقد و تصادر التأمين المؤقت أو تنفيذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الشركة أو بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو الممارسة أو بالاتفاق المباشر و يكون لها الحق في أن تخصم من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أيا كان سبب الاستحقاق لدى الشركة لأي خسارة ألحقها مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق .

مادة (16) التأمينات :

تؤدى التأمينات نقدا أو بشيك مقبول الدفع من احد البنوك المعتمدة أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر من احد البنوك المعتمدة بذات القيمة والعملة وساري المفعول في المدة المحددة بكراسة الشروط والمواصفات ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الشركة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمينات النهائية .

مادة (17) خطابات الضمان :

إذا كان التأمين نقدا فيؤدى مقابل إيصال رسمي يثبت في العطاء رقمه و تاريخه و يجوز أن تسحب 0حوالة بريدية بقيمته ترافق العطاء و لا تحسب فائدة على هذه المبالغ .

و تقبل الشيكات على المصارف المحلية إذا كان مؤشرا عليها بالقبول من المصرف المسحوب عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بجمهورية مصر العربية .

و إذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة و لا يقترن بأي قيد أو شرط و أن يقر فيه المصرف أن يدفع تحت أمر الشركة مبلغا يوازى التأمين و انه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد أخرى حسبما تراه الشركة عند الطلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء.

مادة (18) تسليم الموقع :

بمجرد أتمام التعاقد بين الشركة و المقاول – يقوم المقاول باستلام الموقع بموجب محضر تسليم موقع عليه من الشركة أو من ينوب عنها ومن المقاول نفسه أو من مندوبه المعتمد منه

مادة (19) رد التأمين المؤقت :

يرد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم سواء كانت نقدا أو بشيك أو بخطاب ضمان فور اعتماد تقرير لجنة البت في المناقصه المحدوده .

ولا ترد التأمينات النهائية إلا بعد أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية أو انقضاء فترة الضمان وطبقا للشروط العامة بالمناقصه وحالئذ يرد التأمين بكاملة أو ماتبقى منة لصاحبة أو إلى البنك إذا كان خطاب ضمان بغير توقف على طلب من أي منهما .

مادة (20) رفض الأصناف أو الأعمال المنفذة :

إذا رفضت الشركة صنفا أو اكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفات للمواصفات أو مخالفا للعينات المعتمدة يخطر المقاول بذلك كتابة بالبريد الموصى عليه بعلم الوصول بأسباب الرفض و بوجوب سحب الأصناف المرفوضة وكذلك الأعمال و توريد بدلا منها و يجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار الشركة أو في اليوم التالي على الأكثر و يلتزم المقاول بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره فإذا تأخر في سحبها يكون للشركة الحق في تحصيل مصروفات تخزين (رفض وإزالة الأعمال والتوريدات) بواقع (2%) عن كل أسبوع أو جزء منه من قيمة الأصناف لمدة أقصاها أربعة أسابيع و بعد انتهاء هذه المدة يكون للشركة الحق في أن تتخذ إجراءات بيعها فورا و أن تخصم من الثمن ما يكون مستحقا لها ويجوز التجاوز عن مصاريف التخزين في حالات خاصة متى قدرت السلطة المختصة ذلك .

مادة (21) التنازل عن العقد :

لا يجوز للمقاول النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها و مع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك و يبقى المقاول مسئولا عن تنفيذ العقد و لا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للشركة قبله من حقوق .

مادة (22) حالات فسخ العقد :

إذا توفى المقاول جاز للشركة فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم يكن للشركة مطالبات قبل المقاول أو السماح للورثة بالاستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدق على التوقيعات فيه و توافق عليه السلطة المختصة بالشركة .

وإذا كان العقد مبرم مع اكثر من مقاول و توفى أحدهم فيكون للشركة الحق في إنهاء العقد مع مصادرة التأمين أو مطالبة باقي المقاولين بالاستمرار في تنفيذ العقد .

و يحصل الإنهاء في جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

مادة (23) الحفاظ على النظام بموقع العمل

يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد بما في ذلك استخراج الرخصة و الحصول على موافقة هيئة ميناء الاسكندرية و كذا الجهات الحكومية الاخرى, كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الشركة بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط ويلتزم المقاول أيضا بالتامين على العمال و اتخاذ كل ما يكفل منع الاصابات او حوادث الوفاة لهم او لاى شخص اخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد أو تلوث البيئة وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الشركة وفى حالة اخلاله بتلك الالتزامات يكون للشركة الحق في تنفيذه على نفقته .

مادة (24) التزامات المقاول :

على مقدم العطاء قبل وضع فئات عرضه معاينه الموقع للتأكد من طبيعة الموقع وبالطريقة التي يراها –وعلى ذلك فأنه بمجرد تقديم عطائه يعتبر أنه قام بالمعاينة التامة النافية للجهالة للموقع بغض النظر عما أرفق بالعطاء من بيانات مما يمنعه من أي اعتراض في المستقبل سواء بسبب طبيعة الموقع أو أية عقبه تصادفه أثناء سير العمل – ولا يكون له الحق في المطالبة بأي تعويض نظير أي صعوبات أو ظروف غير منظورة قد تطرأ على العمل بسبب النقل أو عدم تواجد المواد الأولية بالأسواق أو غيرها – وتعتبر فئات عطائه شاملة لكل هذه الاحتمالات والالتزامات وبمجرد قبول عطائه من الشركة تعتبر الفئات نهائية وثابتة طوال مده العملية وغير قابلة للتعديل .

كما يلتزم المقاول بالأعمال موضوع المناقصه المبينة بالتفصيل بالرسومات والاشتراطات والمواصفات والمقايسات المرفقة ويقدم العطاء على أساسها – ويلتزم مقدم العطاء بتنفيذ الأعمال الموكولة إليه حسب الأصول الفنية للصناعة . ويكون مقدم العطاء مسئولا عن جودتها وضمان صلاحيتها .

مادة (25) المواد والآلات بمكان العمل :

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأرض المشغولة بمعرفة المقاول بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي .

لا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الشركة إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول تحت حراسته ومسئوليته وحدة ولا تتحمل الشركة في شأنها اى مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك .

ويجب على المقاول أن يهيىء مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الشركة .

مادة (26) الفئات والكميات :

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والعجز تبعا لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلا سواء كانت اقل أو أكثر من الواردة بالمقايسة أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقا لأحكام العقد

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجداول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لاى سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية مع مراعاة الاتى :

- تشمل الفئات ثمن الأعمال بما في ذلك توريد وتركيب ونقل المواد وأجور اليد العاملة والمصاريف الإدارية والأرباح والهوالك والعدد والآلات والسقايل وغير ذلك من الأعمال اللازمة لتنفيذ العقد على الوجه الأكمل .

كما تشمل الفئات تكاليف ونفقات نقل المهمات ومواد البناء والعمال وخلافة إلى موقع العمل وعلى المقاول -

- دراسة كافة الظروف المحيطة بطرق ووسائل المواصلات المؤدية إلى موقع العملية وتقع مسئولية ذلك بالكامل على المقاول دون سواه .

ويقوم مهندس الشركة بعملية القياس والوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسة أو مندوبة ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين فإذا تخلف المقاول أو مندوبة بعد إخطاره يلزم بالأوزان والمقاسات التي يجريها مهندس الشركة .

مادة (27) تأخير المقاول في توريد أو تنفيذ الأعمال وغرامة التأخير المترتبة على ذلك :

إذا تأخر المقاول في توريد أو تنفيذ كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة والأعمال الغير مطابقة بالمواصفات الفنية فيجوز للشركة إعطائه مهلة إضافية للتوريد أو تنفيذ الأعمال على أن توقع عليه غرامة تأخير بواقع (1%) عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون المقاول قد تأخر في توريدها أو تنفيذها بحد أقصى (10%) وتحسب الغرامة من قيمة ختام العملية جميعها إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل عن طريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة أما إذا رأت الشركة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب و الأوضاع السابقة من قيمة الأعمال أو التوريدات المتأخرة فقط و توقع الغرامة بمجرد حصول التأخير و لو لم يترتب عليه أي ضرر دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار.

و في حالة عدم قيام المقاول بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال في الميعاد المحدد للعقد أو خلال المهلة الإضافية يكون للشركة اتخاذ أحد الإجراءين التاليين:-

1-تنفيذ الأعمال التي لم يقم المقاول بتنفيذها من غيره على حسابه و يخصم من التأمين المودع من المقاول قيمة الزيادة في الثمن مضافا إليها مصروفات إدارية بواقع (10%) من قيمة الأصناف المشتراة على حسابه و ما يستحق من غرامة عن مدة التأخير في التوريد أو تنفيذ الأعمال و لا يحق للمقاول المطالبة بأي فرق في أي حالة

2-إنهاء التعاقد و مصادرة التأمين النهائي بما يوازى 5% من قيمة التعاقد و الحصول على جميع المستحقات دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

مادة (28) فسخ العقد ونتائج سحب العملية :

إذا أخل المقاول بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو اغفل القيام بأحد التزاماته المقررة و لم يشرع في إصلاح اثر ذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالقيام بإجراء هذا الإصلاح كان للشركة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقا لما تقتضيه ظروف العقد ومصلحة الشركة :-

1- فسخ العقد مع مصادرة التأمين النهائي المستحق وقت الفسخ و الحصول على جميع ما تستحقه الشركة من غرامات أو تعويضات عما يلحق بها من أضرار .
2- تنفيذ العقد على حساب المقاول بأي طريقة من طرق التعاقد كالمناقصة العامة أو المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة أو الاتفاق المباشر مع مصادرة التأمين النهائي المستحق للمقاول وقت سحب العملية و الحصول على ما تستحقه الشركة من غرامات و تعويضات و استرداد جميع ما تكبدته من مصروفات و خسائر زيادة على قيمة العقد نتيجة لذلك ويكون للشركة الحق في احتجاز كل أو بعض مايو جد بمحل العمل من منشآت وقتية ومباني وآلات وأدوات ومواد وخلافة دون أن تكون مسئولة عن ذلك قبل المقاول أو غيرة وعما يصيبها من تلف أو نقص لاى سبب كان أو دفع أي أجر عنها كما يكون لها الحق أيضا في لاحتفاظ بها بعد انتهاء العمل ضمانا لحقوقها ولها أن تبيعها دون أدنى مسئولية من جراء البيع

مادة (29) مدة الارتباط بالعطاءات :

تشترط الشركة أن تبقى العروض قائمة لا يمكن سحبها لمدة (ســتون) 60 يوما من تاريخ جلسة فتح المظروف الفني و يستمر العطاء قائما حتى بعد نهاية الميعاد المذكور إلى أن يسحبه مقدمه ، و إذا سحب مقدم العطاء عطائة قبل انتهاء مدة الستون يوما المذكورة و قبل إخطاره بقبول عطائه يصبح التأمين المؤقت الذي دفعه حقا للشركة دون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قانونية أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها .

مادة (30) قبول العطاء و تجزئته :

الشركة غير ملزمة بقبول اقل العطاءات أو أي عطاء آخر و تحتفظ لنفسها بالحق في قبول أي عطاء تعتبره في مصلحتها و لها حسب تقديرها المطلق أن تجزأ التوريدات والأعمال موضوع العطاء و تعطيه لأكثر من مقاول واحد و كذلك لها الحق في أن تلغى المناقصه العامة كلية أو جزئيا دون إبداء الأسباب و لا يجوز لمقدمي العطاءات المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

مادة (31) فسخ العقد و مصادرة التأمين النهائى :

يفسخ العقد و يصادر التأمين النهائي في الحالات الآتية :-

1-إذا استعمل المتعاقد الغش أو التلاعب في معاملته مع الشركة .

2-إذا ثبت أن المتعاقد قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الشركة .

3- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

وفى الحالتين (1، 2) يشطب اسم المتعاقد من سجل الموردين و لا يخل فسخ العقد و مصادرة التأمين بحق الشركة في الرجوع على المتعاقد بالتعويضات اللازمة .

مادة (32) تعديل العقد بالزيادة أو النقص :

يكون للشركة الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقص في حدود (50%) من قيمته و ذلك خلال مدة التوريد وتنفيذ الأعمال دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويضات أو فروق أسعار و يجوز للشركة مد المدة المحددة للتوريد وتنفيذ الأعمال إذا استدعى الأمر ذلك .

مادة (33) نظافة الموقع:

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من الأغراض في حالة نظيفة خالية من البقايا و المخلفات التي لا لزوم لها أو الأشياء المضرة بالصحة أو الأمن أو البيئة أو التي قد يتسبب عنها حرائق و عليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه بحالة نظيفة كاملة و صالحة للاستعمال و عليه أن يصلح مكان العمل و يخليه من جميع بقايا المواد و الأوساخ و كل أنواع المخلفات و عليه أن يحافظ محافظة تامة و يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشات المحيطة بالموقع و ألا يزيل منها شيئا ألا بعد موافقة الشركة على ذلك كتابة.

و إذا لم يقم المقاول بكل ما ذكر آنفا في خلال ثلاثة أيام من استلام الأمر الكتابي، فللشركة الحق في أن تقوم به على حساب المقاول و تحت مسئوليته بدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء أو أي إخطار آخر مع تحميل المقاول جميع الغرامات الناتجة عن عدم إخلاء أو نقل المخلفات بعيدا عن الموقع و تعطيل حركة العمل بالشركة.

مادة (34) إنهاء الأعمال:

بمجرد انتهاء الأعمال يخطر المقاول الشركة كتابة بذلك و عندئذ يحدد اليوم الذي سيجرى فيه معاينتها بحضور المقاول أو مندوبه

مادة (35) مدة ضمان العملية :

على المقاول أن يضمن الأعمال و حسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي للعملية بدون ملاحظات .

وإن وجد أي جزءمن الأعمال أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيب فعلى المقاول أن يصلح أو يجدد هذا الجزء على حسابه لكي تكون جميع التوريدات و الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال فإذا قصر في ذلك فللشركة أن تقوم بتنفيذه بالنيابة عنه على حســابه و تحت مسئوليته و ذلك بعد التنبيه عليه بإجراء هذا الإصلاح بكتاب مسجل وذلك دون الإخلال بمده الضمان المنصوص عليها فى القانون المدني .

مادة (36) المواد و التشوين:

1-جميع المواد يجب أن تكون من أجود صنف مطابقة تماما للشروط و المواصفات القياسية المصرية أو أي مواصفات قياسية عالمية و مطابقة للمواصفات الفنية للأعمال المتفق عليها و العينات المعتمدة من الشركة و يكون مقدم العطاء مسئولا عن جودتها و ضمان صلاحيتها .

2-يجب أن يكون تشوين المهمات متواصلا و بمقادير كافية لإتمام جميع الأعمال المحددة و أن يكون ذلك في الأماكن التي يعينها مهندس الشركة.

مادة (37) مهندسي ومندوبي المقاول: -

يجب على المقاول أن يستخدم ا ثناء العمل مهندسين ذوى كفاءة ويكونوا مقيـــــدين بنقابة المهندســـــين للقيام بملاحظة العمل, وعلى هؤلاء المهندسين أن يكونوا بمنطقة العمل وان يفوضوا تفويضا تاما من المقاول للعمل بالنيابة عنه وان يقوموا باستلام وسرعة تنفيذ التعليمات الصادرة إليهم من مهندسي الشركة وان يكون لهم مكتب بالموقع يعمل على حساب المقاول ويجب أن تعرض أسماء مهندسي المقاول على الشركة قبل تعينهم لاعتماد هذا التعيين وإذا أتضح للشركة أن هؤلاء المهندسين غير لائقين، فلها الحق في أن تطلب من المقاول استبدالهم بآخرين وإذا قصر المقاول في استخدام المهندسين المطلوبين بصفة مستمرة على النحو المذكور أو في استبدالهم بآخرين يحق للشركة خصم مبلغ وقدره (300 جنـــــيها) (فقط وقدرة ثلاث مائه جنيها لاغير) يوميا للمهندس الواحد في أيام عدم التواجد علاوة على أن يكون للشركة الحق في تعيين أحد المهندسين من قبلها ليكون ممثلا للمقاول في القيام بمباشرة أعماله ودون اعتراض من المقاول ويتم خصم مرتبة من مستحقات المقاول أيضا.

مادة (38) رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل:

1- يجب على المقاول تقديم المهمات للأعمال المطلوبة منه لإحصائها جيدا أثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الشركة ذلك.
2- لمهندس الشركة الحق في رفض أي شيء من المواد و الأعمال التي يرى أنها من نوع غير صالح أو غير مطابقة للشروط أو العلامات المقدمة والمعتمدة وعلى المقاول أن يزيلها في الحال من موقع العمل وأن يزيل ويعيد العمل أو الأعمال التي لم يوافق عليها مهندس الشركة ويكون ذلك على نفقة المقاول وتحت مسئوليته.
3- لا يسمح بامتداد مدة العملية بسبب أي تأخير ينشأ من رفض مهندس الشركة للمواد و الأدوات و أجزاء العمل، سواء كان ذلك بالمصانع أو بموقع العمل.
4- إذا أهمل المقاول في ظرف سبعة أيام من تاريخ استلامه إخطار كتابي من الشركة وإذا تأخر في إزالة المواد والأدوات و الآلات والتي يطلب منه إزالتها بموجب النص السابق أو أي نص آخر فيكون للشركة الحق في أن تقوم بإزالتها دون اتخاذ أي إجراءات وعلى حساب المقاول مع تحميله بجميع الغرامات الناتجة عن تواجدها.

مادة (39) الاختبار:

للشركه الحق فى ارسال عينات المواد التى يوردها المقاول للمعامل الحكوميه أو المعامل الخاصه لاختبارها والتاكد من صلاحيتها ومطابقتها للشروط والمواصفات وعليه أن يقوم على حسابه بتقديم ما يلزم من المهمات والمصنعيه ووسائل النقل اللازمه لاجراء هذا الاختبار كما يحق للشركه تكليف أحد خبراء الدهان أو بيوت الخبره المتخصصه فى هذا المجال بالقيام بمتابعه التنفيذ والاستلام للعمليه موضوع الممارسه.

مادة (40) طلب الرسومات :

إذا احتاج المقاول إلى تعليمات أو رسومات تفصيلية لبعض الأعمال فعليه طلب ذلك قبل الحاجة إليها بأسبوعين على الأقل , ويحق لمهندس الشركة تكليف المقاول بتقديم اقتراحات في صورة لوحات تفصيلية يعتمدها مهندس الشركة قبل تنفيذها

مادة (41) الأعمال الغير واردة بالعقد :

لا يجوز للمقاول إجراء أي عمل لا يكون مذكوراً بالعقد قبل الحصول على أمر كتابي بذلك من المالك أو من المهندس وفى حالة طلب أي أعمال لم ترد بالعقد فللشركة الحق في طلب تنفيذ هذه الأعمال بذات الأسعار الواردة بعروض الأسعار المقدمة منه وفقا للمادة 32 سالفة الذكر بهذه الكراسة .

مادة (42) الاستلام الابتدائي :

إذا اتضح من المعاينة التي تمت تنفيذ الأعمال والتوريدات طبقا للشروط و المواصفات و الرسومات فيحـــصل الاستلام الابتدائي و يحرر محضر رسمي بذلك في وجود المقاول أو مندوبه وفى حالة تخلفه أو مندوبه أثناء المعاينة يثبت ذلك في المحضر المذكور و إذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل أو أن

التوريد لم يستكمل فيؤجل الاستلام المؤقت إلى أن يتضح أن الأعمال والتوريدات قد تمت مطابقة للشروط مع إثبات التواريخ التي يتم فيها ذلك بنفس المحضر مع حق الشركة في فرض غرامة التاخير مع عدم الاخلال بمسؤليته طبقا للقانون المدنى (مادة 68)

مادة (43) الاستلام النهائي:

إذا اتضح من المعاينة بعد انتهاء فترة الضمان أن المقاول قد قام بكل ما عليه من الالتزامات طبقا لشروط العملية فيحصل الاستلام النهائي و يرد إليه التأمين النهائي وإلا فيؤجل حتى تنفذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العملية. و لا يعتبر الاستلام النهائي انه قد تم ألا إذا حصل إثباته بمحضر موقع عليه من الشركة و تعطى صورة للمقاول و تستمر مسئولية المقاول طبقا لأحكام هذه الشروط إلى حين تحرير محضر الاستلام النهائي المشار إليه .

مادة (44) طريقة السداد:

يتم السداد باحدي الطرق التالية:

أولا:100% بشيك بعد الفحص والاستلام أو القبول

ثانيا: المستخلصات

مادة (45) الدفعة المقدمة:

يجوز عند الضرورة الترخيص بدفع مبالغ مقدما من قيمة التعاقد اذا كان الدفع المقدم مشروطا في التعاقد ومقابل خطاب ضمان بنكي معتمد بذات القيمة والعملة وذلك بموافقة سلطة الاعتماد المختصة علي انه في حالة التعاقدات الخاصة بتدبير الأحتياجات أو تنفيذ الاعمال يتم سداد الدفعة المقدمة فور وصول خطاب ضمان بنكي لقيمة الدفعة المقدمة اذا ما كانت مدة التنفيذ تبدأ من تاريخ صرف الدفعة المقدمة وذلك لتفعيل مدة التنفيذ وسرعة التوريد او انهاء الأعمال ويستثني من شرط خطاب الضمان البنكي الجهات الحكومية الخاضعة لاحكام قانون المناقصات والمزايدات في حالة طلبها ذلك.

الشروط الخاصة

والمواصفات الفنية

أولا : الشروط الخاصة :

الغرض من العملية :

- تطويرورفع كفاءة محطات التوزيع TC1 . TC2 . TC4بمحطة حاويات الدخيلة و يتم تنفيذ كافة الأعمال وفقا للمواصفات الفنية التالية وحسب أصول الصناعة وذلك بعمل الاتى : -

- تكسير الاماكن المشرخة والمكسرة من الاعضاء الخرسانية وعمل اللازم نحو مراشمة حديد التسليح و الاستعواض فى حالة نقص قطر حديد التسليح بنسبة اكثر من 10 % واعادة ملأ الخرسانة واعاة القطاع لاصلة و الربط مابين الخرسانة القديمة والجديدة باستخدام المواد الكيماوية المعتمدة .

- تكسير الاسطح و الارضيات و الحوائط وعمل الجديد بدلا منها .

- عمل حجرة من الالوميتال حسب المسطحات المذكورة ولها عدد 2 باب .

- عمل مراشمة ودهان لجميع الابواب الحديدية .

- توريد وتركيب الادوات الكهربائية .

المدة اللازمة للتنفيذ :

يتم تنفيذ الأعمال فى مدة ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الموقع خالى من العوائق .

الجدول الزمنى :

على المقاول ان يتقدم بجدول زمني تفصيلي يتم اعتماده من جهاز الإشراف بحيث يوضح مدد ومراحل التنفيذ لجميع الأعمال بالمشروع تفصيليا وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الموقع ويجب على المقاول أن يراعى فى الجدول الزمني نشاط الشركة بالمحطة و عدم التأثير سلبيا على نشاط الشركة .

مهندس المقاول :

يجب على المقاول أن يستخدم إثناء التنفيذ مهندسا نقابيا من خريجي كليات الهندسة (الهندسة المدنية) ممن تتوافر لديهم الخبرة الكافية فى التخصصات الداخلة فى نطاق الأعمال موضوع التنفيذ وذلك بمعرفته وعلى نفقته ويكون مهندس المقاول مفوضا تفويضا تاما من المقاول لتنفيذ الأعمال والأوامر الصادر إليه من المهندس المشرف . يقوم المقاول بأخطار الشركة بذلك كتابه .

التصاريح :

المقاول مسئول عن استخراج أية تصاريح لازمة سواء للعمل أو دخول الدائرة الجمركية لعماله و معداته ومواده و سياراته وخلافه على حسابه على أن تقوم الشركة بإجراء الاتصالات اللازمة لدى الجهات المختصة لتسهيل ذلك.

ثانيا : المواصفات الفنية :

1- وصف الأعمال :

- **تكسير الارضيات والاسطح والحوائط القديمة ونقل مخلفات ناتج التكسير إلى المقالب العمومية خارج الدائرة الجمركيه**
- **تكسيرواعادة صب الاعضاء الخرسانية المشرخة من الاعمدة و الكمرات والدراوى و الطبانات والوصول الى حديد التسليح ومراشمته ودهانة بمادة ايبوكسية**
- **توريد وتركيب بلاط ارضيات عازلة الكترو ستاتيك.**
- **توريد وتركيب بلاط سيراميك فرز أول للحوائط و الارضيات .**
- **توريد وتركيب بلاط أسطح .**
- **توريد و صب خرسانة عادية**

- توريد وعمل عازل حراري للاسقف و الارضيات توريد وتركيب زجاج للشبابيك الكريتال .
- توريد و عمل بياض ضهاره او مايماثلها للواجهات والاعضاء الخرسانيه التي تم ترميمها.
- توريد و عمل دهانات للحوائط الداخلية بالبوية البلاستيك.
- توريد وتركيب قواطيع الوميتال فضى من نوعية PS
- توريد وتركيب مراوح تهوية للاسقف
- توريد وتركيب شفاطات 50* 50 سم
- توريد وتركيب كشافات 2 لمبة * 120 سم
- توريد وتركيب كشاف ليد .
- مراشمة ودهان الابواب الحديدية لمحطات الكهرباء جميعا .
- تقوم الشركة بتوفير مصدر كهرباء للمقاول المنفذ و اى استهلاك كهرباء سيتم محاسبة المقاول علية ولن يسمح باستخدام اى أجهزة كهر بائية مخالفة لتعليمات السلامة و الصحة المهنية .
  - يتم احتساب الكميات حسب المنفذ فعلى ويحق للشركة التعديل في كميات الأعمال بالزيادة أو بالنقصان في حدود 50 % خلال مدة التنفيذ دون أن يكون للمقاول الحق في المطالبة باى فروق أسعار أو مدة أضافية .
  - على المقاول معاينة الأعمال على الطبيعة قبل وضع الأسعار معاينة كاملة نافية للجهالة
  - لائحة الشركة (المشتريات / العقود) تعتبر جزء لا يتجزأ من العقد و أمر الأعمال و المواصفات الفنية .
- يجب على المقاول عمل جميع الاحتياطيات اللازمة والتي يراها كفيلة لمنع كافة أخطار الموقع أو اى حوادث تنتج عن المعدات أو عن التشغيل مع الالتزام بوضع العلامات التحذيرية الكتابية والضوئية لمراعاة ظروف التشغيل بالشركة ليلا .
- يشمل تكاليف التصرف في المواد الناتجة من التكسير ونقلها إلى المقالب العمومية خارج الدائرة الجمركية أولا بأول وحسب تعليمات المهندس المقيم للشركة، وفى حالة عدم قيامه بإخلاء الموقع أولا بأول أو التأخير في نقلها يتم نقلها على حسابه وتحت مسئوليته .
- المقاول مسئول المسئولية المطلقة عن اى اثر أو تلف يصيب اى جزء من الأعمال القائمة سواء كان دائمة أو مؤقتة أو أي من المنشآت المجاورة بسبب القيام بإعمال ، ويجب عليه إصلاح اى تلف من هذا القبيل على حسابه الخاص .

نموزج العقد

المقايسة الكمية التنفيذية

الشروط العامة

نموذجى خطاب الضمان

الرسومات التنفيذية

مشروع

رفع كفاءة

محطات التوزيع

TC1 . TC2 . TC4

محطة حاويات الدخيلة

المقايسة

الكمية التثمينية لعملية تطوير محطات التوزيع TC1, TC2 TC4 محطة حاويات الدخيلة

م	بيان الأعمـــــــال	الوحدة	الكمية	السعر	الاجمالى
1	بالمتر المسطح تكسير الارضيات والاسطح والحوائط القديمة وذلك بالاماكن التي يحتاجها العمل كامل مما جميعه حسب تعليمات المهندس المشرف و التخلص من ناتج الحفر الى خارج الدائرة الجمركية .	م2	1430		
2	بالمتر المسطح توريد و صب خرسانة عادية و تتكون من 0.8 م3 سن نمرة 3 + 0.4 م 3 رمل مصري حرش + 250 كجم أسمنت بورتلاندى عادى سمك متوسط 10 سم والسعر يشمل الدمك الجيد للخرسانة طبقا للمواصفات الفنية و حسب أصول الصناعة كامل مما جميعه و حسب تعليمات المهندس المشرف .	م2	430		
3	بالمتر المسطح تكسيرواعادة صب الاعضاء الخرسانية المشرخة من الاعمدة و الكمرات والدراوى و الطبانات و السعر يشمل الاتى :- - التكسير حتى الوصول الى حديد التسليح اذا تطلب الامر ذلك . - مراشمة حديد التسليح ودهانة بمادة ايبوكسية مناسبة من انتاج شركة سيكا او ما يماثلها مع الاخذ فى الاعتبار باستعواض حديد التسليح فى حالة نقص قطر الحديد لاقل من 90 % من قطره الاصلى . - دهان الخرسانة القديمة بمادة كيمائية للربط مع الخرسانة الجديدة . - اعمال الفرم الخشب تمهيدا لاعادة الصب . - اعادة الصب بخرسانة يكون محتوى المتر المكعب كالاتى : 400 كجم اسمنت بورتلاندى عادى - 0.8 م3 سن زيرو + 0.4 م 3 رمل مصري حرش . - اضافة مادة مانعة للنفازية للخرسانة . يجب تقديم النشرات الفنية الخاصة بجميع المواد الكيمائية المستخدمة قبل الاستعمال لاعتمادها من المهندس المشرف كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة .	م2	400		
4	بالمتر المسطح توريد وعمل مباني من الطوب الوردى على السيخ والسعر يشمل مونة التركيب 300 كجم اسمنت / متر3 رمل وكذلك السقالات اللازمة كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م2	150		
5	بالمتر المكعب توريد وعمل مباني من الطوب الطفلى والسعر يشمل مونة التركيب 300 كجم اسمنت / متر3 رمل وكذلك السقالات اللازمة كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م3	20		

6	بالمتر المسطح توريد وعمل بياض تخشين حسب أصول الصناعة و السعر يشمل عمل البؤج و الأوتار على أن يحتوى المتر المكعب للمونة على 300 كجم أسمنت بورتلاندى للمترالمكعب والطرطشة الابتدائية 450 كجم أسمنت بورتلاندى للمترالمكعب كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م2	950		
7	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط ارضيات عازلة الكترو ستاتيك فرز أول للأرضيات من عينة معتمدة على طبقة من المونة الأسمنتية مكونة من 300 كجم اسمنت للمتر المكعب المونة بالاماكن التى يحددها العمل كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	م2	400		
8	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط سيراميك فرز أول للحوائط من انتاج شركة كيلوباترا أو الجوهرة أو ما يماثلهما من عينة معتمدة على طبقة من الأسمنتية مكونة من 300 كجم اسمنت للمتر المكعب المونة مع عمل الميول اللازمة بالارضيات كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م2	600		
9	بالمتر المسطح توريد وتركيب بلاط أسطح موزايكو أعلى طبقة من المونة الأسمنتية مكونة من 300 كجم اسمنت للمتر المكعب المونة والسعر يشمل وعمل الميول اللازمة ومحمل على السعر عمل وزرة من البلاط كامل مما طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م2	430		
10	بالمتر المسطح توريد وعمل عازل حراري للاسقف و الارضيات عبارة عن لفائف بيتومينية سمك 4 مم و السعر يشمل عمل وزرة للحوائط مع مراعاة تقديم عينة قبل التنفيذ كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م2	430		
11	بالمتر المسطح توريد و عمل بياض ضهاره او مايماثلها للواجهات والاعضاء الخرسانيه التي تم ترميمها حسب اللون المطلوب مع خصم نصف مسطح الفتحه اللتي يزيد مسطحها عن 4 م2 مع عدم احتساب بطنيات وبلسقات وجوانب الفتحات كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م2	525		
12	بالمتر المسطح توريد و عمل دهانات للحوائط الداخلية بالبوية البلاستيك من انتاج شركة بروتال او ما يماثلها حسب اللون المطلوب و السعر يشمل المعجون والاوجه البطانة وعدد ثلاثة اوجة بلاستيك كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م2	950		
13	بالعدد توريد وتركيب جرجورى مطر لزوم تصريف مياه الأمطار من	عدد	7		

	البلاستيك قطر 3 بوصة و السعر يشمل التثبيت في الحائط بالافزان و الكيعان وكل ما يلزم للنهو طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .				
14	بالمتر المسطح توريد وتركيب قواطيع الوميتال فضى شامل الابواب (عدد 2) مزود بالطبل و الاكر و الاكسسوات و الزجاج 6 مم و الكاوتش و الفيبر 8 مم من عينة معتمدة كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م2	80		
15	بالعدد توريد وتركيب باب كبس للمكاتب مقاس 0.9 * 2.2 م من السويد المكسى بكونتر 3 مم مزود بالطبلة و الاكره و الحلق الخشبى مقاس 2 * 6 بوصه و الدهانات بوية زيت كامل مما جميعة طبقا لأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	عدد	2		
	أعمال الكهرباء : الدوائر : يراعى تقديم عينات من الاسلاك و الكابلات و المفاتيح و البرايز و وحدات الانارة وغيرها للاعتماد قبل البدأ فى التنفيذ . الخامات المستخدمة : الخراطيم بولى ايثلين من انتاج شركة الشريف و المواسير بى . فى . سى من انتاج شركة الشريف و الاسلاك و الكابلات من انتاج شركة السويدى او شركة الكابلات المصرية والبوتات صناعة ايطالى كما تخضع جميع الاعمال للمواصفات العامة للكود المصرى للتركيبات الكهربائية .				
16	بالعدد توريد وتركيب مراوح تهوية للاسقف 220 فولت تردد 50 هيرتزمتغيرة السرعة 5 سرعات وتتحمل تغيرات جهد ± 10 % والسعر يشمل التوصيل و التركيب عن طريق اسلاك نحاس (2 * 2 مم) داخل مواسير بى . فى . سى وكل ما يلزم لنهو الاعمال حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	عدد	6		
17	بالعدد توريد وتركيب شفاط 50* 50 سم ابرا ايطالي أو مايعادله 380 ف والسعر يشمل توصيل الشفاطات باللوحات الفرعيه بكابلات 4*4 مم وكذلك عمل اطارات من الزوايا الحديد 100 * 100 *10 مدهونة و الدهانات عبارة عن وجهين من البرايمر ووجهين بوية الزيت و حسب أصول الصناعة كامل مما جميعه و حسب تعليمات المهندس المشرف .	عدد	8		
18	بالعدد توريد وتركيب كشاف 2 لمبة * 120 سم LED ويشمل مد اسلاك من النحاس المعزول 3* 2 مم 2 بالنقط الموجودة حاليا والتوصيل حتى اللوحة و السعر يشمل كل مايلزم لنهو الاعمال حسب اصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	عدد	30		

19	بالعدد توريد وتركيب كشاف LED 200 وات ويشمل مد اسلاك من النحاس المعزول 3 * 2 مم داخل المواسير بى . فى . سى والتوصيل حتى اللوحة والسعر يشمل كل ما يلزم لنهو الاعمال حسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	عدد	8		
20	بالمقطوعية مراشمة ودهان الابواب الحديدية لمحطات الكهرباء جميعا عدد (19 باب) على ان تشمل الاعمال الاتى : - المراشمة بالفرش السلك . - دهان وجهين ببوية برايمر . - دهان وجهين بوية زيت باللون المطلوب . حسب اصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	مقطوعية	1		

البند	الوحده	TC1	TC2	TC4	الاجمالى
تكسير	م2	945	_____	345	1290
ترميم	م2	124	_____	108	232
دهان خارجي	م2	124	252	108	484
دهان داخلي	م2	465	228	150	843
ابواب	عدد	9 –2.2 م – 1 1.1م	5 – 2.2م 1 – 1.1م	4 – 2.2م	
عزل	م2	301.5	_____	96	397.5
ضفره	م2	288	_____	88	376
سيراميك حوائط	م2	355	_____	160	515
بلاط ارضيات	م2	288	_____	88	376
بلاط أسطح	م2	301.5	_____	96	397.5

نموذج

عقد لعملية رفع كفاءة محطات التوزيع TC1 . TC2 . TC4

محطة حاويات الدخيلة

انه في يوم الموافق / / 2020 تحرر هذا العقد بين كل من:-

1- شركة الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع "منطقة حرة خاصة" شركة تابعة مساهمة مصرية ويمثلها قانوناً السيد اللواء بحرى / ممدوح توفيق دراز بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ومقرها محطة الحاويات رصيف 49/ 54 ميناءالاسكندرية

(طرف أول)

2- شركة ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد المهندس / وينوب عنه في التوقيع السيد/ بموجب التفويض الصادر بتاريخ / / 2020 ومقرها

(طرف ثان)

تمهيد

- بتاريخ / / أجريت مناقصه عامة بين مجموعة من الشركات المتخصصه لعمليه رفع كفاءة محطات التوزيع TC1 . TC2 . TC4 بمحطة حاويات الدخيلة – محطة حاويات الدخيلة التي أسفرت نتيجتها عن قبول العطاء المقدم من شركة (الطرف الثاني) بقيمة إجمالية قدرها جنية (فقط وقدرة جنيه لاغير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة .

- وبتاريخ / / 2020 وافق مجلس ادارة الشركة (الطرف الاول) بالاجماع بصفتة سلطة الاعتماد المالي على محضر إجراءات لجنة عمليه رفع كفاءة محطات التوزيع . TC1 . TC2 TC4 بقيمة إجمالية قدرها جنية (فقط وقدرة جنيه لاغير) غيرشاملة ضريبة القيمة المضافة وتحت العجز والزياده فى حدود الكميات الفعليه

- وبتاريخ / / 2020 ارسل السيد المحاسب / رئيس القطاع التجارى خطاب الاسناد (/ م) للسادة /

- بتاريخ / / قدمت الشركة الطرف الثاني خطاب ضمان بنكى تحت رقم بمبلغ وقدره جنية (فقط وقدره جنيها لاغير) صادر من فرع وذلك بما يمثل 5% من قيمة عملية المقاولة لضمان تنفيذ العملية.

ومن ثم فقد تلاقت إرادة الطرفين على مايلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد سالف الذكر وكافة الأوراق ومستندات هذه العملية وكراسة الشروط والمواصفات والمقايسة الكمية التثمينية والكتالوجات والمواصفات الهندسية والفنية الخاصة بهذه العملية جزء لا يتجزأ من هذا العقد وتأخذ حكمة.

البند الثاني

اسند الطرف الأول بموجب هذا العقد الي الطرف الثاني مهمة تنفيذ عمليه رفع كفاءة محطات التوزيع . TC1 TC2 . TC4 طبقا للاشتراطات والمواصفات الفنية والرسومات الهندسية

والقيمة الإجمالية لهذا العقد مبلغ وقدره جنية (فقط وقدره جنيها لاغير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة, واسعار الفئات المقدمه نهائية ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها بالزيادة مستقبلا لأي سبب من الأسباب , وتتم المحاسبة فيما بين الطرفين بموجب مستخلصات يقدمها الطرف الثاني للطرف الأول في نهاية كل مرحلة بقيمة الأعمال التي أنجزها الطرف الثاني .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ وإنجاز كافه الأعمال المطلوبة والمسندة إليه بموجـــــب هذا العقد فى مدة ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الموقع بموجب محضر مشترك موقع من كل من السيد / المهندس المدنى المسئول عن التنفيذ التابع للطرف الثانى و السيد / المهندس المدنى المسئول عن التنفيذ التابع للطرف الاول .

- على ان يراعى المقاول نشاط الشركة بالمحطة وعدم التاثير سلبيا عليها وتحسب غرامة التاخير عن عدم انجاز هذه الاعمال وفقا للمدة المتفق عليها من الطرفين , فاذا لم يحضر الطرف الثانى او مندوبة لتسلم الموقع فى التاريخ المحدد لبدء التنفيذ يحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعد بدء التنفيذ لهذا العقد .

ويلتزم الطرف الثاني بتسليم كافه الأعمال موضوع هذا العقد بالكيفية والحاله الواردة بالمقايسة الكمية التثمنية والكتالوجات والمواصفات الهندسية وصالحة للتسليم الابتدائى .

- كما يحق للطرف الأول تعديل العقد بالزيادة أو النقص في حدود 50% من قيمتة بنفس الشروط والمواصفات وذلك خلال مدة تنفيذ الأعمال دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويضات أو فروق أسعار.

فإذا تأخر الطرف الثاني في تسليم الأعمال المكلف بها جاز لسلطة الاعتماد المختصة بالاعتماد للشركة الطرف الأول إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطائه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع علية غرامة عن المدة التي يتأخر فيها إنهاء العمل بعد الميعاد المحدد إلي أن يتم التسليم الابتدائي ولا يدخل في حساب مدة التأخير المدة التي يتوقف فيها العمل لاسباب قهريه وعليه أن يثبت لجهة الاداره نشوئها عن أسباب قهريه ويكون توقيع الغرامة وفقا للنسب الاتيه

1% عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى 10% من قيمة ختامي العملية جميعها. إذا رأت جهة ألاداره أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل وفى المواعيد المحددة أما إذا رأت جهة ألاداره أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئا من ذلك فيكون توقيع الغرامة وفقا للنسب السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير ولو لم يترتب عليه أي ضرر دون حاجه آلي تنبيه أو إنذار.

البند الرابع

- يقر الطرف الثاني بأنه عاين الاماكن التي سوف يتم تنفيذ العملية بها المعاينة التامة والنافية لكل جهالة واقر بانها مناسبة لاتمام العملية المتفق عليها .
- كما يقر بأنه تحقق من كافة تفصيلات الأعمال المطلوبه وتعاقد على أساس العلم التام بها مع التزامه بالاشتراطات والمواصفات الفنية والكتالوجات المتفق عليها .

البند الخامس

لا يجوز للطرف الثاني (المقاول) أن يتنازل عما اسند إليه من أعمال في هذا العقد أو جزء منه لمقاول آخر من الباطن.

البند السادس

يلتزم الطرف الاول بتوفير مصدر المياه و الكهرباء اللازمين لخدمة الاعمال موضوع التعاقد على ان يقوم الطرف الثانى بعمل التوصيلات وتتم المحاسبة على قيمة استهلاك المياه و الكهرباء

كما يقوم الطرف الأول بتسليم مساحة مناسبة وبدون مقابل طوال مدة التنفيذ للطرف الثاني لتشوين وتخزين المواد والعدد والآلات وهى وتكون جميعها تحت مسئوليه وحراسه الطرف الثاني وحده ولا تتحمل الشركة الطرف الأول في شأنها آيه مسئوليه بسبب الضياع أو التلف أو السرقة اواى ضرر ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بأذن الشركة الطرف الأول آلي أن يتم التسليم الابتدائى.

ويلتزم الطرف الثاني بالعمل فى المساحة المخصصة له ولا يجوز له وضع تشوينات خارج تلك المساحة و بمجرد إنهاء الأعمال و قبل إتمام التسليم الابتدائي على الطرف الثانى أن يخلى الموقع من المواد والاتربه والبقايا وإلا يحق للطرف الأول (الشركة) إنجاز ذلك على حساب الطرف الثاني.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني باستخراج اى تصاريح لازمة سواء للعمل او دخول الدائرة الجمركية لعمالة ومعداته ومواده وسياراته وخلافة وذلك على تفقته الخاصة على ان تقوم الشركة الطرف الاول باجراء الاتصالات اللازمة لدى الجهات المختصة لتسهيل ذلك .

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية ذات الصلة بتنفيذ العقد كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول وأجهزه الميناء والأمن و ابعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط، كما يتعهد الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لسلامة عماله وجمهور المتعاملين بما يكفل منع الإصابات أو الحوادث أو الأضرار بممتلكات الشركة الطرف الأول أو الغير ويكون مسئولا وحده عن كل ذلك.

البند التاسع

يلتزم المقاول (الطرف الثاني) بان يوفر مهمات الوقاية الشخصية للعمال التابعين له وفى حالة عدم التزامة بتوفير هذه المهمات تقوم الشركة (الطرف الأول) بتوفيرها وخصمها من حسابه وتسلم مهمات الوقاية الشخصية للعاملين ,,, كما يلتزم المقاول باتباع كافة تعليمات الادارة العامة للسلامة و الصحة المهنية و اشتراطات البيئة و الخاصة بحماية البيئة والحفاظ على العاملين و المتعاملين بالشركة .

البند العاشر

يضمن المقاول الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنه واحده تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للاعمال موضوع العقد ويكون المقاول مسئولا عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان , ولايخل ذلك بالتزام الطرف الثانى من العقد بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدنى وقدرها عشر سنوات تبدا من تاريخ الاستلام النهائى فإذا ظهر بها أي عيب أو آي خلل أو وجد جزء من العمل غير سليم أو معيب فعلى الطرف الثاني أن يجدد هذا الجزء على حسابه خلال أسبوع من تاريخ أخطاره بذلك بالفاكس او بخطاب مسجل بعلم الوصول فأذا لم يقم المقاول بذلك كان للشركة(الطرف الاول)عمل الاصلاحات اللازمة على حسابه خصما من اى مستحقات له عن هذه العملية او اى عملية اخرى , وفى حالة عدم وجود مستحقات كان للشركة (الطرف الاول) الحق فى الرجوع عليه بقيمة الاصلاحات و التعويض عن ذلك لكي تكون جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان صالحه للاستعمال.

البند الحادى عشر

إذا أخل الطرف الثاني (المقاول) بأحكام هذا العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطارة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول للقيام بأجراء هذا الإصلاح كان للشركة الطرف الأول دون اتخاذ أية إجراءات إدارية أو قضائية الحق في اتخاذ أحد الاجرائين التاليين:-

1- إسناد العملية آلي مقاول آخر على حسابه بالممارسة أو المناقصة محلية عامة أو محدودة أو أمر مباشر وبنفس الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليهـــا ويخصم من التأمين المودع أو مستحقاته لدى الشركة قيمة الزيادة فى التنفيذ على حسابه أو أي شركة أخرى مضافا إليها مصروفات إدارية بواقع 10% من قيمة الأعمال المطلوبة .

2- فسخ العقد ويصبح التأمين النهائي من حق الشركة الطرف الأول والحصول على جميع ما تستحقة الشركة من غرامات وتعويضا ت عما يلحق بها من أضرار دون حاجة آلي تنبيه أو انذار اواتخاذ أي اجراء قضائي اخر.

البند الثانى عشر

بتاريخ / / 2020 استصدر الطرف الثاني خطاب ضمان بنكي قيمته 5% من قيمة العقد كتأمين نهائي ضمان تنفيذه صادر من بنك - فرع خال من أي شروط أو تحفظات ومقبول الدفع لصالح الطرف الأول عند أول طلب ساري المفعول لمدة عام يبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي .

البند الثالث عشر

يتم تطبيق شروط القوه القاهرة عند حدوث أحداث خارجه عن إرادة الطرف الثاني (المقاول) ولايمكن التنبؤ بها عند تحرير العقد والتي تعنى أعمال الشغب والإضرابات والحرب الاهليه والفيضان والزلزال وانهيار التربة أو الكوارث الطبيعية المشابهة على أن يقوم الطرف الثاني بالإبلاغ عن وقوع القوة القاهرة فور حدوثها وفى كل الأحوال يكون مسئول أمام الشركة الطرف الأول عن إثبات القوة القاهرة.

البند الرابع عشر

تسرى أحكام كل من القانون المدني وأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 والقانون رقم 72سنه 2017 الخاص بالاستثمار ولائحتة التفيذية ولائحة العقود والمشتريات والمخازن الخاصة بالشركة الطرف الأول فيما لم يرد بشانة نص خاص بهذا العقد.

البند الخامس عشر

تختص محاكم الإسكندرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر كل من طرفى هذا العقد بان العنوان المذكور قرين كل طرف منهما بصدر هذا العقد هو الموطن القانونى لهما ويقر الطرف الثانى بالتزامه باخطار الطرف الاول فى حالة تغيير محل اقامته عنوانه بالعقد) وذلك قبل التغيير باسبوع , وفى حالة عدم الاخطار ذلك تكون كافة المكاتبات و الفاكسات و الاخطارات الصادرة و المرسلة له من الطرف الاول على عنوانه الثابت بهذا العقد نافذة فى حقه وترتب اثارها القانونية.

البند السابع عشر

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء والنسخة الثالثة تكون للاجراء ات .

الطرف الأول	الطرف الثاني
لواء بحرى /	
ممدوح توفيق دراز	شركة /
رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب	